ANFANG

MS 630

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg

gefördert durch die
DFG

المؤلف : احمد البكي بن المختار بن رباط الحاجي

الكتاب : رسالة طويلة في الحث على المعروف والنهي عن المنكر

المادة : العقائد والنصائح	الرقم	630

الناسخ المؤلف

المالك ،، ،،

المصدر ،، ،، المكان دار البركة

الوسيط ،، ،،

القياس : ط 29 ع 17 س 21

عدد الصفحات 29 الخط مغربي

تاريخ التأليف تاريخ النسخ

تاريخ الاقتناء أو التصوير	رقم الفلم	95

الملاحظات : لا بأس من حيث الخط والورق

البداية : الحمد لله الذي قال في كتابه العزيز وذكر فإن الذكرى تنفع المومنين وقال عز وجل

النهاية وهذا آخر ما كتبت واعترف بعجزه في هذه الورقات والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ءال سيدنا محمد وبارك على سيدنا محمد وعلى
ءال سيدنا محمد وارحم محمدا وءال سيدنا محمد وارحم محمدا وءال سيدنا محمد
كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى ءال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد

الحمد لله الذي قال في كتابه العزيز وذكر فان الذكرى تنفع المومنين
وقال عز وجل يا ايها الذين ءامنوا ان من ازواجكم واولادكم
عدوا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان
الله غفور رحيم إنما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده
اجر عظيم وقال عز وجل يا ايها الذين ءامنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ
شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون الايات
قال ابن جزي اي اطيعوا الله وامروا اهلكم بطاعته لتقوا
انفسكم واهليكم بطاعته من النار فعبر بالمسبب وهو وقاية النار
عن السبب وهو الطاعة اه بلفظه والصلاة والسلام على
رسوله الذي قال بلغوا عني ولو ءاية وقال ليبلغ الشاهد
الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع وقال صلى الله عليه وسلم كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت
زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن
رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه وهو
مسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته اه بلفظه
ثالث أجزاء فتح الباري وقال محمد عال بن محنض الابهمي
التونكلي في نصيحته ما نصه فهلم يا إخوان على
التواصي والتعاون على البر والتقوى فإني رأيت العقلاء يتنادون
ويجتمعون لتزاحم الحقول على الري لصلاح المعاش الدنيوي
والمروءة ولبيتنا وجيراننا من يحصل ذلك في المعاش الأخروي
والمروءة الأخروية فالمقام فيه أطول والخطب فيه أجل والبعد
عن الرسل وما نزل من عند الله عز وجل فأخاف أن يكون ذلك
من إيثار الحياة الدنيا المذموم في الكتاب والسنة وأما القبض
على يد العاصي ونهي المجبر فلا قدرة لنا عليه ولكن فلننظر إلى
العوائد فنستقبح منها ما استقبح الشرع ونستحسن ما
استحسن فعادات الناس لهم أصنام ولم يأت رسول قط إلا
بالخروج عن العادات واتباع الشرعيات قال

ولا تقل جرت به العوائد ... ومن محكمة إذ تطبى د
كما به قوم غووا فالعادة ... كما رووا مفسدة العبادة
إذ ليس بالعبيد جرى الجبر ... تخلف أمر المبرد المحير
والحق أن خالع أمر البار ... وجب أن ينبذ في البر اه

ومما أنا أريد أن أستقبح بعض ذلك وأبين قبحه بمعروف وأمر كتمان
الحلم وجاء في تفسير عليكم أنفسكم الآية أن الاهتداء منه الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ثم لا يضركم من ضل وذكر السيوطي
في الإتقان أن آخر منه الآية ناسخ أولها فمعنى إذا اهتديتم
إذا أمرتم بالمعروف الخ وهو عجيب وإذا كان هذا من الخاصة
فلا ينفع فيه وجوب الأحكام وتبليغ الشرع وهو المطلوب
من الآن واعلم أن في السكوت عن مثل هذا توفير للجاه عند الناس وفي
الكلام فيه إسقاط الجاه والمحبة عندهم والحظوة عند الله بضد ذلك
وما عند الله خير وأبقى ولا يطلب رضى المخلوق بسخط الخالق والله
ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين الآية وفي الحديث لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليأخذنكم الله بعذاب من عنده
وحديث أن الله أوحى إلى جبريل عليه السلام أن يقلب المدينة الفلانية
على أهلها فقال يا رب إن فلانا فيهم لم يعصك طرفة عين فقال
اقلبها عليه وعليهم فإنه لم يتغير وجهه إذا رأى منكرا قال ابن
مسعود رضي الله عنه إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد اتق
الله فيقول عليك نفسك وفي الحديث أن من قيل له اتق الله فغضب
وقف يوم القيامة فلا يبقى ملك إلا مر به وقال له أنت الذي قيل له اتق
الله فغضبت يحتج بو بخه اه من عليش عند قول الإضاعة وأمر بمعروف الخ ونال تقي
وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم الآية على سبيل الذم ثم قال عليش
وقال ابن رشد شرط الوجوب أن لا ييأس من الإجابة وقال أكثر العلماء لا
يشترط هذا الشرط لأن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول كما قال تعالى ما على

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

الى سوى ذلك الشيخ م بلفظه
وقد عمت البلوى بحلق اللحى واعفاء الشوارب وبخروج النساء
متبرجات بالحلل بين الشابة او المجردة فاردت بحول الله وقوته
ان افيد في ما تيسر المسائل الثلاث بعض ما وقفت عليه من كلام
الايمة المقلدين وربما انتصر في البحث على التنبيه على
بعض مهامي الوقايع التي تنكر مما شاع بحضرة سيد المرسلين صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين عسى الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به
النفع العميم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

اما حلق اللحى

ففي الرسالة ما نصه وامر النبي ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص
قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من
الصحابة والتابعين زروق فيعارض ما عن النبي صلى الله عليه وسلم لحديث
انهكوا الشوارب واعفوا اللحى اي اتركوها موفورة وذكر النووي
في همزة اعفوا واسقاطها قولين ومعنى توفر تترك على حالها دون نقص
لانها وجه الانسان وزينته ويمنع حلقها وحلق الشيب منها ونتفه
وتبغيضه ووصل شعرها البلالي وعقد شعرها وضفرها يعني المثلة
في ذلك ويستحب تسريحها الاجمال وقيل لا يكره ولا يستحب
بتهله وقال مالك ولا باس بالاخذ من طولها قال الباجي باخذ ما زاد على القبضة
والذي نأتي وعن مالك انه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر وقال هو من
فعل المجوس وكره ايضا حلق الحاجب والقفا وقال لا اراه حراما

في النتف

ولم اقف على شيء في ابراء اللحية وما يخص بها مما يلي الوجه لكنه
من الجمال ويعارضه الامر بالاعفاء فانظره اه من زروق بلفظه مرزوق
ابن ناجي قوله قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا الخ
يريد انه لا يأخذ من غيره وكذلك يستحب الاخذ من عرضها قال عياض
واختلف السلف هل لذلك حد ام لا فالمعروف انه لا حد له الا انه لا يتركها
نحو الشهرة ومنهم من قال يقصرها بما زاد على القبضة فيزال ومنهم
من كره الاخذ منها جملة الا في الحج والعمرة قال مالك وبلغني ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه نهى ان يحلق ما تحت اللحية الى الغلصمة
وقيل انه من فعل المجوس وانا اكرهه له الرقبة اي المراد ان يتحمم
واكره تحرير اللحية والشارب بالموسى من جهة انهما تحسينا
وتزيينا وانما ذلك من زي النساء اه من ابن ناجي
وفي فتح الباري على صحيح البخاري ما نصه
الحديث الثاني قوله عن عمر بن محمد بن زيد يعني عبد الله بن عمر خالفوا المشركين
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم خالفوا المجوس وهو المراد في حديث ابن عمر فانهم
كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها قوله احفوا الشوارب
بهمزة قطع من الاحفاء للاكثر وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوا اذا
استأصل اخذ شعره وعلى هذا فهي همزة وصل قوله ووفروا اللحى اما
قوله وفروا فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء اي اتركوها
وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا وسياتي
تحريره وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ارخوا وضبطت بالجيم المهملة
اي اخروها وبالخاء المعجمة بلا همز اي اطيلوها وله في رواية اخرى

او وفوا اي اتركوها وافية قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى
واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية
بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن وفيه ايضا واستدل
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا اخرجه الترمذي ونقل
عن البخاري انه قال في رواية عمر بن هارون لا اعلم له حديثا منكرا الا هذا
وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلقها وقصها
وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل تكره
الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي
بانه خلاف ظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها
وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك في غير النسك
لان الشافعي نص على استحبابه فيه ه وفيه ايضا بعده انكر ابن
التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر وقال ليس المراد انه كان يقتصر على قدر
القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها ه وفيه ايضا
قال ابو شامة وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل عن المجوس
انهم كانوا يقصونها وقال النووي ويستثنى من الامر باعفاء
اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبتت لها
شارب او عنفقة ه وفيه ايضا قوله باب اعفاء اللحى كذا استعمله
من الرباعي وهو بمعنى الترك ثم قال عفوا كثروا او كثرت اموالهم
واراد تفسير قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا وقالوا قد مس اباءنا
الضراء والسراء ومراده انه قال واما ان يكون اشار بذلك الى اصل

المادة

المادة اولى ان لفظ الحديث وهو اعفوا اللحى جاء بالمعنيين وعلى الاول يكون
بمعنى فلح وعلى الثاني بمعنى وصل وقد حمل على ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين
وتبعه الكثير وقال ابن دقيق العيد تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة السبب
مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم
تكثيرها واغرب ابن السيد فقال حمل قوله لا اعفوا اللحى على الاخذ
منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير على اثار من
ذهب العفاء وذهب الاكثر الى انه بمعنى وفروا وهو الصواب قال ابن
دقيق العيد لا اعلم احدا فهم من الامر في قوله اعفوا اللحى تجويز معالجتها
بما يغزرها كما يفعله بعض الناس قال وكان الصارف عن ذلك قرينة
السياق في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب اهـ من صحيفة ٤١٢ الجزء ١٣
من فتح الباري وفي الجزء الثاني من فضل الصمد على الادب للامام فضل الله الجيلاني
صحيفة ٦٥٦ ما نصه اقول وبالله التوفيق والاحاديث القولية تعارضت
في قص الشوارب واعفائها فعلينا الرجوع الى الاحاديث الفعلية
لانها هي المبينة للاوامر في امثال هذه المواضع منها ما ورد عن المغيرة
قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفى فقصه على سواك
اخرجه ابو داوود والطحاوي والبيهقي في حديثه فوضع السواك تحت
الشارب وقص عليه ومنها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل
السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه ومنها عن ابن عباس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرجه الترمذي وحسنه
واخرج الطبراني والبيهقي من طريق شرحبيل ابن مسلم الخولاني

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

قال الراوي خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم
ابو امامة الباهلي والمقدام ابن معدي كرب الكندي وعتبة ابن عبد
السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر اه بلفظه قال
ولما كان لاعفاء اللحى التمام ينبني على احفاء الشوارب والناس
مغفلون فيه فتركه ملحوظا والله الموفق اقول في الصحيح كان ابن
عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه وروي مثل ذلك
عن ابي هريرة وعن الحسن انه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش
وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها
وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى يفحش طولها
وعرضها لتعرض بعضه دون سنه لمن يسخر به وقال النووي والمختار عدم
التعرض لها بتقصير ولا غيره انتهى من القسطلاني وفي الفتح ذهب قوم
الى ظاهر الحديث وكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها.
وقال قوم اذا زادت على القبضة يؤخذ الزائد ثم تمسكا بفعل ابن
عمر وابي هريرة. وبما اخرجه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها [illegible] وحديث عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده قلنا ~~[illegible]~~ عن الامام البخاري
وقال ايضا قال الطبري ملخصا اما الاخذ من اعلى اللحية من طولها
وعرضها للتناسب فحسن لكن المختار ان لا يأخذ منها شيئا
واما الاخذ منها وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة
الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم اه
منه بلفظه وقال [illegible] حمود بن عبد الله التويجري في كتابه

دلايل

دلايل الأثر في تحريم التمثيل بالشعر ما نصه قال الخطابي في معالم
السنن اعفاء اللحية توفيرها من قولك عفى النبت اذا طال
ويقال عفى الشيء بمعنى كثر قال تعالى حتى عفوا اي كثروا و
قال ايضا فان قيل ان اللحية ما تحت الفم من العنفقة والذقن الذي هو
مجتمع اللحيين واما العارضان فليسا من اللحية قيل هذا قول
كافة من المتمثلين بالشعر وهم الذين يحلقون لحاهم ويتركون
من اصول الشعر قليلا في مجتمع اللحيين فيصيرون بذلك بين
صفة الرجال والنساء وليس لهم على هذه المثلة القبيحة حجة
لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من لغة العرب
وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان لحيته كانت من هذه
الى هذه قد ملأت نحره وهذا كاف في ابطال قول من زعم ان اللحية
مجتمع اللحيين فقط وقال البخاري باب رفع البصر الى الامام ثم
ساق في الباب احاديث منها حديث ابي معمر قال قلنا لخباب
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال
نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ورواه ابو
داوود والنسائي وابن ماجه في سننهم ويستفاد من هذا الحديث
ان العارضين من اللحية لأن المأموم اذا رفع بصره الى الامام في الصلاة
فانما يرى منه عارضيه فقط واما ما على الذقن فمستور عنه
بالعنق واللحية التامة تجتمع على ستة اشياء عذارين وعارضين
وذقن وعنفقة. وهي ما تحت الشفة السفلى من الشعر وهذه
الاشياء الستة يجب اعفاؤها لقول النبي صلى الله عليه وسلم

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

اعفوا اللحى» ولا يجوز التمثيل بها بحلق او نتف او قص لان ذلك
من فعل المشركين وقد نهينا عن التشبه بهم وفي حديث ابن عباس
مرفوعا من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق: رواه الطبراني
وقد روى ابن حزم الاجماع على ان قص الشارب واعفاء اللحية فرض
وقال ابن عبد البر يحرم حلق اللحية وتقدم قوله ان التشبه بالكفار
منهي عنه بالاجماع. وتقدم ايضا قول ابن عقيل ان النهي عن
التشبه بالعجم للتحريم فان دل على هذا فحلق اللحى واعفاء
الشوارب من جملة الهيئات المنهي عنها بالاجماع لما فيها
من التشبه بالكفار والله اعلم اهـ منه بلفظه وفي الحديث
سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه»
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال «فمن» قال
العالم العلامة محمد حبيب الله بن مايابا الجكني في كلامه على
هذا الحديث ما نصه صدق النبي صلى الله عليه وسلم جحر
الضب لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في بالركب
صريح الكفر اي انهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم كما انهم الكفر
لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم ذكره القسطلاني وفي
العيني في شرح الحديث قال ابن بطال اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان امته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع
للامم قبلهم اهـ قلت وقد وقع مصداق ما ذكره خصوصا في
الديار المصرية

الديار المصرية وخصوصا في اكابرها وعلمائهم وقضاتها
اهـ من العيني قال مقيده وفقه الله لاتباع السنة عند فساد هذه الامة
وقوع مقتضى هذا الحديث من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام
وقد وقع ما اخبر به ووقعنا القسطلاني وهو كناية عن شدة —
الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم لاقتفائهم آثارهم
واتباعهم لهم انهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم صحيح
فيما عليه بلاد الاسلام اليوم من شدة محاذاة الامم الاجنبية
حتى في اللبس الضيق المسمى «بالستية والبنطلون» الذي شاع في الامة
التي كانت اولا لاجل محاذاتهم واتباعهم واتباعهم شبرا بشبر
وفشا من الامة التي كيف في اكثر البلاد اليوم مع تحديده للعورة واشد
من ذلك ما تسميه العامة «بالموضة الجديدة» وهي عبارة عن تقصير
الثياب الى الركب او ما فوقها مع الضيق وكون الثوب رقيقا
شفافا كاد ان تتحقق منه بشرة العورة لا سيما مع قص شعورهن
تشبها بالنصارى الاجانب ومحبة لشأنهم مع كون ذلك مثلة ومحرما
شرعا ولكونه خلاف الشرع ما اجاز الشرع للمرأة المحرمة بحج
او عمرة عند تحللها من احد احراميها الا اخذ اطراف الشعر قدر انملة
اذ لا يبقى اخذ قدرها من بنية شعر المرأة وربما انتهى لذلك ايضا
الباس الى انتصر للبنات اللاتي يتعلمن العلوم العصرية
في المدارس ومن المعلوم ان لبس البنت حلة امارة او جامعة او ان تارك
كان على سبيل اللعب دون ادمان فهو محرم للزينة . والادمان
كان داعيا الى التحريم والكبر فلا ينبغي للمسلم ان يبقي ابنته

عليه لاسيما ان كان التعليم الرياضي الى ابتذال اجله
غير ضروري لان الرياضة ولان المعاشرة ربما كان مضرا بهما
وان خفي ذلك على الجهلة اما خروج النساء متبرجات
بزي اللباس الضيق القصير الذي يجرد العورة فقد اجمع
علماء المسلمين على منعه ونصوص الكتاب والسنة
كما جاءت به فيحرم على كل مسلم ان يترك ابنته او زوجته
او اخته تخرج بهذا الزي الشنيع مع طول الذيول الاجل
البين وكل من ترك زوجته تخرج بادية الاطراف
على صفة تبرج الجاهلية الاولى فهو ديوث شرعا عليه وزر
ذلك والدليل على ذلك ايضا قوله تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى وقوله تعالى وقل للمومنات
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن
الى اخر الاية وتقدم اما من رجل من دام الله عليها
الا يخرج متبرجة ذلك التبرج وكذا لا تقبل شهادته ولا
يجوز اعطاؤه شيئا من الزكاة الواجبة ولو كان فقيرا
مطر الشكوى كما في الفتاوى المالكية لعبد الله ابي
الحاج ان اهلهم فنفصل النساء والتبرج منها الى
الهيكل ونحو الصور والتزاحم بالسنن المسمى
((بالموضة الحديثة)) وان استحسنه الفسقة والسفهاء
من الرجال النساء الجميلات وسلم لهم استحسانهم

لذلك منهم

لذلك منهم وكيف باستحسان نحو الفتيات منهن المريضات
حزاما قطع النظر عن امتثال الشرع بل النظر لمجرد الطبع
والانسانية فهلا تستحسن الفتيات المريضات فلو كن
مستحقات للاجلال بحسن الجمال فقط وجب بسبب التحسن الشيء عن
ولكن كان امتثال الشرع ولاجل نستحسن بالبراقع مطلقا فالحاجب

جزى الله البراقع من ثياب عن الفتيان شرا ما بقينا
يوارين الحسان فلا نراها ويسترن القباح فتزدهينا

مع ان النفوس اشد ميلا للجميلات المستترات من المسفرات اشد اثما
ولهذا كان نساء العرب لا يسفرن عن وجوههن الا للخطبة بحق
ولهذا قال توبة عاشق ليلى من قصيدة يمدحها بها ويثني عليها بالتبرقع
عند الباس جمالها ويشير فيها الى ان اسفارها عن وجهها تارة انما لعله
لخطب الم بها

وكنت اذا ما زرت ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداة سفورها

وكما ان العرب من شيمة نسائها التبرقع كذلك من شيمتهن تطويل الثياب
وجر الذيول كما اشتهر في اشعار اهل الجاهلية منهم كامرئ القيس حيث
قال في معلقته

خرجت بها تمشي تجر وراءنا على اثرينا ذيل مرط مرحل

وكذا اشتهر في اشعار العرب بعد الاسلام قال عمر ابن ابي ربيعة المخزومي ومن
الشاعر المعلق المتهالك في مدح النساء

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

وكذلك طول شعر النساء كان من زينة العرب وتكلم به الشعراء

ويكفي من ذلك قول امرئ القيس في معلقته ايضا
وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل
ولم يزل طول الشعر زينة عند النساء في سالف العصور الى ان
كثرت هذه العادة القبيحة المسماة (بالموضة الجديدة) وقد
علم من هذا ان التبرج القبيح مذموم شرعا وطبعا عند الامة
بل حتى عند العرب في الجاهلية وانما اتيت لبيان تحريم هذه
الانواع وكراهة بعضها خوفا من كتمان العلم ولعنة الله
تعالى لفاعل ذلك لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم الآية
مع ان غالب الظن ان اكثر اهل هذا الزمن لا يرجعون عن تقليد
الامم الاوربية ويكفينا الان عدم تقليدهم في الكفر خاصة
واما في غير ذلك فقد جرت العادة بان الامة مع من غلبها كما صرح به
ابن خلدون قال جرت العادة ان الامة الغالبة تقلدها الامة المغلوبة
استحسانا لصنيعها او كما قال وقوله قلنا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال (فمن) مصداق الذين قبلنا ونسبتهم هم اليهود الخ
وهذا الحديث رواه الترمذي باوضح من هذا بلفظ ليأتين على امتي
ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى
امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل افترقت
على اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين كلها
في النار

في النار الا واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي (قال الامام ابي في بيان المراد بهذا الاتباع المشار له في
الحديث) وليس المراد بالاتباع حقيقته التي من شرطها القصد
وان ذلك لا كفر وانما المراد الكثرة لا فيها والمخالفة تشتد بكم
الى كذا وكذا وقد اضاف صلى الله عليه وسلم الثلاث والسبعين
فرقة الى امته فيدخل فيه جميع اهل الاهواء وهو يدل انهم
لا يكفرون وانما هي ذنوب ولكن الامر وقع له من تعرض
لهذه الثلاث والسبعين فرقة ولها مذاهب لا يشتفي بكل
منتحليها اهـ مع اختصار يسير
وقوله قال فمن بالتقدير مبهم او المبدا ابهم بقصد النبي صلى الله
عليه وسلم الى التحذير من التشبه باليهود والنصارى وبالله
تعالى التوفيق اهـ من الجني الداني من زاد المسلم واما اللباس
الذي فيه وقع مبحث اللباس من فتح الحق المفرد الكامل
والولي العالم العامل الى ابي محمد بن زيان رمضان نفعنا الله به وبعلومه
ذكر ما نصه ويحرم على المراة المحرمة تغطية وجهها ويديها
الا ان تقصد بذلك التستر عن اعين الرجال ولو لم تخش
فتنة ويحرم لبس الرجل لباس المراة ولباس المراة لباس الرجل
وكذا التزيي بكل زي من الاخر لباسا او غيره ويحرم على النساء
لبس ما يصف ابدانهن لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الاية وقال في الرسالة ولا تلبس النساء
من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن والخروج فيدخل في الحرمة

وحاصل المعنى انه يحرم على المرأة ان تلبس ما يرى منه اعلى
جسدها كثديها واليتها بحضرة من لا يحل له النظر اليها
والواصف هو الذي يرى العورة ومثل الواصف الذي يشف
اي يرى منه لون الجسد من كونه ابيض او اسود اهـ
بحر المراد منه وفي تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
المروي عنه الفيروزابادي عند قوله تعالى ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى انها الثياب الرقاق الملونة نعم
وفي قوانين ابن جزي الامام المالكي ما نصه واما المرأة
فكلها عورة الا الوجه والكفين وزاد ابو حنيفة القدمين
ولم يستثن ابن حنبل. واقل ما يجزئها ثوب يستر جسدها
حتى ظهور القدمين وقناع في راسها واما الساتر فيجب ان
يكون صفيقا كثيفا وان شف عما تحته فهو كالعدم
وان وصف فهو مكروه اهـ منه بلفظه وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان اسماء بنت ابي بكر دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت
المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى
وجهه وكفيه رواه ابو داوود وقال هذا مرسل وخالد
ابن دريك لم يدرك عائشة اهـ من الجزء الرابع من الترغيب
والترهيب للحافظ المنذري صحيفة ١٢٤ وفي الجزء الرابع
من زاد المسلم عند حديث يا مغيرة خذ الاداوة قال الحافظ

ابن شعبة

ابن شعبة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
توارى عني وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها
فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه
للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى قال شارحه بعد كلام طويل
ما نصه وفي هذا الحديث ايضا جواز المسح على الخفين واخراج
اليد من اسفل للحاجة ولباس الجبة الضيقة الكم ونحوها
من كل ثوب ضيق الكم ولباس ثياب المشركين ان لم تكن
مختصة بهم والا فلا يجوز لبسها للمسلم فان لبسها
المسلم حبا فيهم وميلا لهم واعجابا بشانهم فهو منهم
والعياذ بالله. واما ان لبسها عبثا فهو حرام وليس بكفر
وان لبسها للضرورة كحر الفتنة الغادير في ارض النصارى
وخاف على نفسه ان لم يكن لابسا لباسهم فليس بكافر اهـ
وفي حكم لبس البرنيطة على ما ذكرناه من التفصيل هنا. وهي
بلا شك من لبسهم الخاص بهم كالزنار الذي يشد احدهم به وسطه
ليتميز به عن المسلم وهو حرام اهـ والخيوط ملونة يتميزون به عن
المسلمين ومثله البرنيطة وقد عمت البلوى بمصر بلبس بنات المسلمين
لها في هذه السنين الاخيرة وازداد الخطب بانهن يفتخرن بلبسها
ويزعمن انهن ارقى ممن لم تلبسها من النساء ويسمين من لم تلبسها
ويصفنها بانها متاخرة أمرا وان هذا هو عين الاعجاب بلبس الكافر
الخاص به الذي رايت انه ردة ان لبسه اعجابا وميلا فانا لله وانا اليه
راجعون. وقد اصيب الاسلام اليوم بادهى الدواهي وافظعها من حيث لا

ويغار اهله ويتحير على كل ذي بالة وهمة عليا ان يمنع بناته
ونساءه وما هي من له سلطة عليه من النساء والابناء من ليس
الى زينة وما اشبه مما هو ليس الكافي المتمين به وقبل هذه السنن
لا حيي ان كان ممن يؤمن بالله واليوم الآخر وهو لنا في هذا المعنى
قول القائل

لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارا نفخت بها اضاءت ولكن انت تنفخ في رماد

امرأة المسلم اماني ومع النساء وقد قال فيه تعالى وقرن في بيوتكن
قال الامام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ما نصه اي الزمن بيوتكن
فلا تخرجن لغير حاجة ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد
بشرطه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وليخرجن وهن تفلات وفي رواية وبيوتهن خير لهن وقال محمد ابن المثنى
حدثني عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص
عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة
عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان واقرب ما تكون بروحة ربها
وهي في قعر بيتها رواه الترمذي عن بندار عن عمرو ابن عاصم بنحوه
اسناده اه وروى البزار باسناده المتقدم وابو داود ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في مخدعها افضل من
صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها
انتهى من ابن كثير وفي الجزء الاول من مدخل ابن الحاج ما نصه
وينبغي له ان يعلمهن السنة في الخروج ان اضطررن اليه لان السنة

قد وردت

[illegible]

قد وردت ان المرأة تخرج في خفش ثيابها وهو اخلقه وادناه وتمشي
من كمها خلفها شبرا او ذراعا ويعلمهن السنة في مشيهن في الطريق
وذلك ان السنة قد حكمت ان يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه
الصلاة والسلام ضيقوا عليهن الطريق وقد روى ابو داود
في سننه عن ابي اسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق
استأخرن فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق
فكانت المرأة تلتصق بالجدار من شدة لصوقها به وقد روى
الامام رزين رحمه الله عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في طريق وامامه امرأة فقال
لها تنحي عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوها فانها جبارة وينبغي له ان كانت لاهله حاجة
من شيء اثوب او حلي او غيرهما فليتول ذلك بنفسه ان كانت فيه
اهلية لذلك او من يقوم له بذلك على لسان العلم وهو معلوم
ولا يمكنهن من الخروج لهذه الاشياء اذ ان ذلك يفضي الى المنكر
البين الذي يفعله كثير منهن اليوم جهارا في جلوسهن عند
البزاز والصواغين وغيرهما فانها [illegible] تناجيه وتباسطه
وغير ذلك مما يفتح بينهما وربما كان ذلك سببا في وقوع الفاحشة
الكبرى كما الآتي الى قوله عليه الصلاة والسلام باعدوا بين
انفاس النساء وانفاس الرجال وما ورد من انه لو كانت عين ما
المرأة بالمسك وعرق ما الرجل بالمخ لجر كل واحد منهما الى صاحبه

[illegible]

او كما قال ومكتبة المباشرة والكلام والمراء وانا لله وانا اليه راجعون
من عدم الاستحياء من عمل الذنوب وقد قال بعض السلف رضي الله
عنه ان للمرأة ثلاث خرجات خرجة لبيت زوجها حين تهدى اليه
وخرجة لموت ابويها وخرجة لقبرها فاين هذا الخروج من هذا
الخروج وهذه البواسر كلها حاصلة في حق وهم على تفريق علمهم
باحكام الشريعة فيما يتعاطونه من امر البيع والشراء والصرف
وكيفية حكم الربى وغير ذلك وكثير منهم مع الجهل بذلك كله
بل اكثر الرجال لا يعلم ذلك وقد ورد الخبرة من (ذا) بها او كما
قال ومن انصح بهذه الصحفة وقع بينه وبين نساء (ذا) في نحو
شبه ما قدمناه من يمشين ويمشي بين ويجلسن في الركاكين
والرجال في البيوت والشيخ قد منع من التشبه بهن اهمر المرخل
صحيفة ١٣٠ وفي الجامع الصغير من تشبه بقوم فهو منهم
قلت وعلم من هذه الاحاديث الصحيحة وكلام الائمة
المقلدين منع التشبه بكل وسيلة من وسائله وباي وجه
من وجوهه سواء كان تشبها بالنصارى او بالمتشبه بهم او با
لبغايا او بالمتشبه بهن او بالرجال او بالنساء ومعلوم ان الحركة
العالمية والتي هي الجرثى فضلا باشتى الذي واختلط
حابله بنابله وعلم مما تقدم من النقول الصريحة منع حلق اللحى
واعفاء الشوارب وقد يحمل له الهام بالشريعة المحمدية منع
اللباس للنساء او الحرير لكنا وسنة واجماعا تقسمة اي من
هذه البدع الشنيعة والمنكرات الوقيحة تسمية المسماة

الحرمة

الحرمة بغير اسمها توصلا لاستحلالها بذلك وقد قال العلامة محمد
مولود بن احمد فال في نظمه لمحارم اللسان ما نصه

تتبع ما الشارع شينه   منها ومنها سبب ما زينه
كذا مسمى الحرم باسم يوهم   ان ليس ذا اثم وذا اتهم
ذات بما يوهم منع الحل   ومادح كلهم البخالة العزل

وقال العالم محمد سالم بن المختار بن المحبوب نفعنا الله بالجميع

ومن غريب العصر ان يسمى   بغير ذا اسم ما يكون حرما
من ذلك القفص يسمى فنا   والبيع عربي به يكنى
والخمر مشروب الى الروح انتسب   يرعى وفاعل الزنا اثم اكتسب
اذ التحايل على الحسن ام   تمنعه شريعة الاسلام
يأتي على الناس زمان تستحل   فيه الربى بانه بيع وهو حل
كما اتى استحلال امة النبي   للخمر اذ يدعونها بالعنب
والمنع باق في الربى والخمر   وفي المعارف لباقي الزهري، م

وفي الحديث اذا اخفيت البدعة وسكت العالم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين قال حامد بن محمذن بابه

هذا اوان العالم الملحوظ في   حديث اخذوه سل وار ا ه
دين من ليس بالامين   بحالم الحرمة الماثني
ولو يكون جاهلا بما اخذ لا   اذ اجلى احكام ربنا عملا
ولا يكن جاهلا بانه   في جنة من سوء تلك اللعنة

فحذار ايها المسلم الحرز الضنين بدينه ان تنطلي موارد
هذه البدع ومصادرها لتجتنبها وتتمسك بالسنة

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

عن فساد هذه الأمة وقد أوصى صلى الله عليه وسلم على التمسك
بها والعض عليها بالنواجذ كما عن العرباض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقد علم من قول الله عز وجل
قوا أنفسكم وأهليكم نارا أن وجوب الرعاية على
الأولياء ولذا قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته الحديث فما ترك صلى الله عليه وسلم أحدا
إلا جعله راعيا ومسؤولا عن رعيته كالإمام والرجل والمرأة
والخادم وقال عز وجل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ل
لبئس ما كانوا يفعلون الآية وعلى العالم أن لا يسكت
عن بدعة خصوصا لا سيما إن وقع ما يصادم الشريعة المحمدية
من حلق اللحى وإعفاء الشوارب ولبس اللباس الشفاف و
الواصف والمحدد وما أشبه هذه الوقائع وأمثالها
على الأولياء لا غيرهم وبما أنهم مأمورون بمراعاتها
يحرم عليهم إقرار مرتكب شيء من هذه القبائح المذمومة
شرعا وطبعا ويمنع نساء اللباس الذي فيه الواصف الشفاف
لأنه عون على المعصية وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
وقال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
إنما الطاعة في المعروف والنهي عن اللباس يوضح النهي
الشيء ويجب على الأولياء تغيير ما أمكن من هذه المناكر
لحديث من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه

فإن

فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وقيل
من لم يبغضه فهو راض ومن عرف بارتكاب شيء من
هذه المحرمات فلابد من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
فتنة أو يصيبهم عذاب أليم الآية وقال تعالى فذكر
بالقرآن من يخاف وعيد — **خاتمة** في الجزء الأول من
فضل الصمد على الأدب المفرد للإمام فضل الله الجيلاني
صحيفة ١٣ ما نصه وإن المسلمين لحين الوقت سعداء ما جعلوا
نصب أعينهم الحياة الآخرة متصدرين لها وعاملين بالشريعة
الغراء متشبثين بها متمسكين بأهداب الملة الإلهية الحنيفية
السمحة البيضاء ومنقادين لها حتى بلغوا من محاسن الأخلاق
أعلاها ومن كمال الآداب أقصاها وتحلوا بالمجد والعلاء
بامتثالهم أوامر الله واجتنابهم مناهيه بصبر على احتمال
الصعوبات والمكاره التي تشق على الأنفس وقد ساء ما بنا من
الأحوال في اتباع سبيل سلفنا صلى الله عليه وآله وسلم من
الهدى والعرفان فيدا دون بذلك عنا أو سناءا
بأن ساقنا على ابتغاء حطام هذا الزمان إذ أنشبوا في قلوبهم
الدنيا فلم يحرصوا على الآخرة ولم يبقوا بينهم حبا للعلماء والأولياء فقد
وأعرضوا عن الدين وعظموا ما جاءهم من سبيل المشركين واتبعوا
غير سبيل المومنين فمنهم من سولت لهم الشياطين أعمال المجوس
عبدة الشيطان والبعض أمة الوثنيين فتشبهوا بهم في

شعائرهم وشئ من زيهم فلا يعرف المسلم من بين الكافرين
ومنهم من زين لهم الكفر او ضاع رشدا والى يوم وفي نسا
ومنهم من اغتر بين الملحدين فاصطبغوا بصبغتهم وزعموا
انهم صاروا بذلك متنورين وما قدروا الله حق قدره. فغضوا
ابصارهم عما وصل اليهم من هدي الانبياء والمرسلين فتولوا
عنه معرضين وكبر في اعينهم كثرة هؤلاء الكافرين فاتبعوها
وما كانوا مهتدين وما دروا ان ذلك يقطعهم عن سلفهم المهتدين
ويذهب بما كان لهم من الخير والكرامة في النفوس ويورثهم
الهوان والصغار في العالمين ويسود وجوههم العذاب المهين ولم
يجدوا شيئا في اليوم وعن الدين فنبذوا احوال الصدق وما يرجعوا
اليه نور اليقين ولم يكونوا من المهتدين واول ساعة سقوطهم
عن تلك المنزلة العالية يوم نبذوا الحياة الاخرة وراء ظهورهم
وتنكبوا فيه عن الحق المبين واستحبوا الحياة الدنيا واثروها
واختاروا اتفاقهم مع المسلمين فكانوا من الهالكين ولم يعلموا
انهم في ظلمات بعضها فوق بعض فتعذر عليهم
الخروج منها بما اقترفوا فيا لهفي على قوم كانوا ورثة قوم
صالحين وبدلوا شقوة الحياة الدنيا بالاخرة ذلك هو
الخسران المبين

هذا كتاب الله فيهم وسنة رسوله بين ايديهم وهم لا
يرفعون اليهما رؤوسهم الم يعلموا ان الرسول شهيد عليهم فمنهم
من يقرا ولا يتامل ومن يقرا ساعة فلا يتدبر فكانهم لا يعرفون

الدين

الدين حقه او لعلهم لا يعرفون فيجدوا نيله:
يا اسفي على ما فرطنا في جنب الله واتخذنا القرءان مهجورا وجانبنا
سنة نبينا وهديه ونبذنا عنهما نفورا وقد كنا الذين
التحكم في القرءان واهملنا ما امر الله به من النظر فيهما وتبينا
من الهدى والعرفان فكيف تنفتح اقفال قلوبنا للكشف
عن معاني القرءان وكيف يكون لنا ما كان على قلوب سلفنا
من اثار الدين وصولته وسلطانه وكيف تستنير اعمالنا
بنور العلم مع سطوع برهانه اوليس هذا اوضح دليل
على انه لم يتمكن في قلوبنا الايمان ولم يستقر في صدورنا
شيء من الايقان ولهذا لا نكتفي من اعمالنا الا بالانقياد
والطاعة الى ما كان وذهب عنا ما كان من زكاء امة الشهداء في
على راسهم عند الملأ الرباني ودخل النفوس تمحيص
عن الدين وقد امر الله ان لا نجد في انفسنا حرجا مما
قضى الله ورسوله ونسلم برضى القلوب تسليما.
ولقد رايت ذلك الحال من اخواننا المسلمين احببت ان اوقظهم
من سنتهم وانبههم من غفلتهم وادعوهم الى ما دعوا
اليه في صحف ابرهيم ~~ابراهيم~~ وموسى «بل تؤثرون
الحياة الدنيا والاخرة خير وابقى» «وما هذه الحياة الدنيا
الا لهو ولعب وان الدار الاخرة لهي الحيوان» «انما هذه
الحياة الدنيا متاع وان الاخرة هي دار القرار» واحضهم
على العلوم التي توصلهم الى الدرجات الرفيعة وتبلغهم الى

المنارة النيرة تسطع عليهم أضواؤها وتتجلى أنوارها
فان فرطت عن ايقاد شمعها فسوف يأتي من بعدك من يوقد
شمعها وان تتولوا امداد عونهم اليه فحسبهم ما قال تبارك
وتعالى ((وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا
امثالكم)) هذا وان التمسك فيما آتانا الله من العلوم
الحقة يزيد في الايمان ويجعله راسخا كالجبل الذي لا
يتزلزل وان دفع الهوى الباطل بالقدر يزيل الغفلة والشبه
التي ولدها الهوى فيجعلها هباء منبثا. ويسهل
الاستباق الى الخيرات والثبات عليها والانتهاء
عن المعاصي والنفور عنها ومأثر الاحاديث النبوية
وذوق النص في الاخلاق المحمدية على صاحبها اسنى
صلاة وازكى تحية مع صحة الفهم وحسن النية وصدق
التوبة لم يجد بدا عن الانجذاب اليها وزيادة الى غبطة
فيكون لها اقوى الدواعي للتخلق بها فيا فوز
البادي برويا غاية منى الطالبين اهـ بلفظه
وقال عز وجل فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا
بها بكافرين الاية وهذا آخر ما كتبت وجمعت بجمعه
في هذه الورقات والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات
جمعه اسير ذنوبه ورهين عيوبه احمد الكريم بن المختار
بن زيان عفى الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسليما

المؤلف: احمد البكاي بن سيد المختار رحمه ربه الحاجي

الكتاب: رسالة طويلة في الحث على الحج والنهي عن الفكر

المادة: الفوائد والنصائح | الرقم 630

الناسخ المؤلف

المالك " "

المصدر " " المكان دار البركة

الوسيط " "

القياس: ط 29 ع 19 س 21

عدد الصفحات 26 الخط مغربي

تاريخ التأليف تاريخ النسخ

تاريخ الاقتناء أو التصوير | رقم الفلم 59

الملاحظات: تام حريف الخط والورق

البداية: الحمد لله الذي قال في كتابه العزيز وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقال عز وجل

النهاية وهذا اخر ما كتبت واعترف بجمعه في هذه الورقات والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

ENDE

MS 630

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG